[80] على قبر الميت إلى ثلاثة أيام، وتجوز الصلاة عليه ليلا ونهارا. ووليه أحق بالصلاة عليه، أو من يأمره الولي. والجماعة فيها مسنونة متأكدة الندب. ذكر الثاني مما له سبب: وهو: صلاة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والايات. وهذه الصلوات واجبة على من تكاملت له شروط التكليف، وتصلى جماعة وفرادى. وهي مؤقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف والايات إلى ابتداء انجلائه. وهي عشر ركعات بأربع سجدات، يكبر تكبيرة الاحرام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من طوال السور، جاهرا بالقراءة، ثم يركع مطيلا ركوعه بمقدار القراءة إن استطاع. ثم ينتصب حتى يتم خمس ركعات. فإذا رفع رأسه من الخامسة قال: " سمع ا لمن حمده ". ثم يسجد سجدتين. ثم ينتصب ويقرأ مثل الاولى. ويركع ويقنت بين كل ركوعين. ويتشهد جالسا ويسلم. فإذا فرغ قبل الانجلاء فعليه الاعادة. وإن أخل بالصلاة - مع عموم الكسوف للقرص - وجب عليه مع الاعادة: الغسل. ذكر تفصيل مواقيت النوافل: قد بينا أن النوافل للمقيم في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة، للزوال منها ثماني ركعات، وبعد الظهر ثماني ركعات، وبعد المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الاخرة واحدة وهي " الوتيرة "، وبعد انتصاف الليل ثمان وإثنتان الشفع وواحدة الوتر، وبعد الفجر الاول ركعتان.